حق الوسطي ايضا يمين واحدة وفي حق الثالثة يمينان واما اذا طلق الثالثة فلانه
وجد شرط الحنث في اليمين المعقودة علي الاولي والوسطي فوقع علي كل واحدة
طلقة وبوقوع الطلاق علي كل واحدة منهما يقع علي الثالثة طلقتان وبوقوع الطلاق
علي الاولي يقع علي الوسطي طلقة واحدة ولم انتهي ولم يوجد الوقوع الواحدة
علي الاولي بتطليق الاخيرة وقد ظهر الي التوفيق بين كلامهم بان قول الجماعة
بانه اذا طلق الاخيرة يقع علي الاولي واحدة اي بسبب الايقاع علي الاخيرة لا مطلقا
وقول القاضي يقع علي الاولي ثنتان بيان لحاصل الواقع عليها بسبب الايقاع
علي الاخيرة واحدة وبسبب الوقوع علي الوسطي واحدة وهذا يجب المصير اليه
توفيقا بين كلامهم وانما اقتصر الجماعة علي وقوع واحدة بسبب الايقاع علي الاخيرة
لكونه متفقا عليه واما وقوع الثانية علي الاولي بسبب الوقوع علي الوسطي فمختلف
فيه فالصحيح الوقوع علي نسخ ابي سليمان واما علي نسخ ابي حفص فاوقع علي الوسطي
بسبب الايقاع علي الاخيرة فلا يعود علي الاولي نظرا الي انه لم يطلق الوسطي وانما
وقع الطلاق عليها لا بالتطليق ويدل عليه ما في شرح الجامع الكبير للامام الحصيري
معزيا الي المبسوط في رجل له امراتان فقال لزينب انت طالق اذا طلقت عمرة
ثم قال لعمرة انت طالق اذا طلقت زينب ثم قال لزينب انت طالق فانه يقع علي
زينب بالايقاع تطليقة ويقع علي عمرة ايضا تطليقة لان كلامه الاول كان يمينا
بطلاق زينب وكلامه الثاني كان يمينا بطلاق عمرة فان الجزاء فيه طلاق عمرة
والشرط طلاق زينب وقد وجد الشرط بايقاعه علي زينب فلهذا يقع علي عمرة
تطليقة باليمين وتعود الي زينب لان عمرة طلقت بيمين بعد يمينه بطلاق
زينب فيكون وقوع الطلاق عليها شرطا للحنث في اليمين بطلاق زينب فلهذا
يقع عليها تطليقة اخري فكذا ذكر في نسخ ابي سليمان وهو الصحيح وفي نسخ ابي حفص

قال

قال ولا يعود علي زينب وهو غلط ولو لم يطلق زينب ولكنه طلق عمرة وقعت عليها
تطليقة بالايقاع وعلي زينب تطليقة باليمين ثم وقعت اخري علي عمرة باليمين لان
زينب انما طلقت باليمين السابقة علي اليمين بطلاق عمرة فلا يكون ذلك شرطا
للحنث في اليمين بطلاق عمرة قال الا تري انه لو قال لزينب اذا طلقت عمرة فانت
طالق ثم قال لعمرة اذا دخلت الدار فانت طالق فدخلت عمرة الدار تطلق بالدخول
وتطلق زينب ايضا لان عمرة انما طلقت بكلام بعد اليمين بطلاق زينب ولو كان
قال لعمرة اولا اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال لزينب ان طلقتُ عمرة فانت
طالق ثم دخلت عمرة الدار طلقت ولم يقع الطلاق علي زينب لان عمرة انما طلقت بيمين
قبل اليمين بطلاق زينب فلا يصلح ان يكون ذلك شرطا للحنث في اليمين بطلاق زينب
وبهذا الاستشهاد تبين ان الصواب ما ذكر في نسخ ابي سليمان وان الجواب
في نسخ ابي حفص وقع علي القلب انتهي والحاصل ان مولانا الصدر الشهيد ٥
في العدة والواقعات ابقي المسئلة كما هي في اصل الرواية عن بشر عن ابي يوسف
ولم ينظر الي نظيرها وقاضي خان نظر اليها والي نظيرها المروي عن محمد فجمع بينهما
فافتي بوقوع طلقتين علي الاولي واحدة بسبب الايقاع علي الاخيرة واحدة بسبب
الوقوع علي الوسطي بسبب الايقاع علي الاخيرة مع ان المذكور في اصل رواية بشر
عن ابي يوسف لا يخالفه لانه قال ولو طلق الاخيرة فانه يقع علي الاخيرة ثلاث وعلي
الوسطي ثنتان وعلي الاولي واحدة انتهي فقوله وعلي الاولي (قابل للتاويل بان يقال
بسبب الايقاع علي الاخيرة لا مطلقا فنوسا كت عن الوقوع عليها بسبب الوقوع علي
الوسطي بسبب الايقاع علي الاخيرة والمروي عن محمد في مسئلة عمرة وزينب
نبيه فقال به قاضي خان والصدر الشهيد رحمه الله لم يتصرف في المروي ٥
عن ابي يوسف الا ان في اخر كلامه ما ينبه علي ما ذكرنا فانه قال بعد قوله

واحدة م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)